

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

تونس في 07 جوان 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

من رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحية طيبة وبعد،


يصلكم ضمن هذا:

التقرير التكميلي رقم 3 للجنة التأسيسية للحقوق والحريات، الخاص بإبداء رأي اللجنة في الصياغة النهائية لنص باب الحقوق والحريات من مشروع الدستور في صيغة 1 جوان 2013 المحال عليها من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة .

مع فائق الاحترام.

رئيسة اللجنة التأسيسية للحقوق والحريات

فريدة العبيدي



343

ع/د

تقرير تكميلي عدد 3 للجنة التأسيسية للحقوق والحريات

لإبداء الرأي حول باب الحقوق والحريات في مشروع الدستور

تقديم

عملا بمقتضيات الفصل 104 جديد الذي ينص على " إبداء اللجان التأسيسية لرأيها في الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور المحال عليها من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة"، عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة عمل كامل يوم الثلاثاء 4 جوان 2013 للنظر في الصيغة النهائية لباب الحقوق والحريات.

وتباينت وجهات النظر داخل اللجنة التأسيسية حيث عبر 4 أعضاء عن رفضهم المبدئي والمطلق للتعديلات المدخلة على عدد من الفصول معتبرين أنه ليس من صلاحيات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة أن تمس من مضمون فصول اللجنة بأي شكل من الأشكال، وأن ذلك يعتبر انقلابا على عمل استغرق سنة ونصف من اللجنة، وأكدوا أنهم يرفضون مشروع الدستور ككل. وانسحب الأعضاء المحتجون من أشغال الجلسة.

كما عبر البعض الآخر عن نقدهم للحوار الوطني الذي تم داخل قصر الضيافة ومقر الاتحاد العام التونسي للشغل، ودعيت له الأحزاب الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي، في حين تم استبعاد البقية من النواب المستقلين والأحزاب غير الممثلة بالمجلس، بالإضافة لغياب الخبراء والمختصين عن هذا الحوار، واعتبروا أن هذا العمل يمثل تدخلا في عمل المجلس

الوطني التأسيسي، واعتداء على إرادة الشعب من السلطة التنفيذية، ومن أطراف من خارج المجلس، وأنه كان من الأحرى أن يدور الحوار تحت قبة المجلس، وأن الأحزاب التي شاركت في هذا الحوار تتحمل مسؤوليتها في ذلك أمام الشعب والتاريخ.

واعتبر عدد آخر من الأعضاء أن تعديلات الهيئة كانت في مجملها تحسينا لصياغة اللجنة وتدقيقا لها، وبيّنوا أن احترازهم على عدد من التعديلات المدخلة لا يمنع من قبولهم بالنسخة النهائية لباب الحقوق والحريات بحثا عن التوافق والمصلحة الوطنية، وأن الجلسة العامة ستكون في النهاية سيدة نفسها.

قررت اللجنة النظر في الفصول المحالة من الهيئة المشتركة فصلا فصلا ومقارنتها بالفصول الأصلية التي أعدتها اللجنة في صيغة 2 أبريل 2013 والتصويت على الصيغة الجديدة للفصول.

## الفصل 20 ( فصل نقل لباب الحقوق والحريات من باب المبادئ العامة)

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

**رأي اللجنة:** وافق على هذه الإضافة 11 عضو من جملة 12 حاضرين عند التصويت واحتفظ عضو واحد على التصويت على كل التعديلات المدخلة وعلى المنهجية المتبعة معتبرا أن المساس بمضمون فصول اللجنة هو من مشمولات الجلسة العامة وحدها.

## الفصل 21 (الفصل 16 سابقا)

### الصفة النهائية

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

### الصفة الأصلية

الحق في الحياة مقدس.

لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

**رأي اللجنة:** موافقة 12 عضو من جملة 14 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت وعضو آخر على الفصل كله لعدم إلغاء عقوبة الإعدام

## الفصل 22 (الفصل 17 سابقا)

### الصفة النهائية

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا

تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

### الصفة الأصلية

تحمي الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.

**رأي اللجنة:** موافقة 11 عضو من جملة 12 حاضرين

احتفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 23 (الفصل 18 سابقا)

### الصيغة النهائية

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته، وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي.

### الصيغة الأصلية

تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.  
لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس

### رأي اللجنة:

موافقة 10 أعضاء من جملة 12 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت وعضو آخر على حذف كلمة "قصوى" من الفقرة 3.

## الفصل 24 (الفصل 19 سابقا)

### الصيغة النهائية

يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

### الصيغة الأصلية

يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن

### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو من جملة 12 عضو حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 25 (الفصل 43 سابقا)

### الصيغة النهائية

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

### الصيغة الأصلية

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

### رأي اللجنة:

موافقة 09 أعضاء من جملة 10 أعضاء حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 26 (الفصل 20 سابقا)

### الصيغة النهائية

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

### الصيغة الأصلية

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 27 (الفصل 21 سابقا)

### الصيغة النهائية

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

### الصيغة الأصلية

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 28 (الفصل 22 سابقا)

### الصيغة النهائية

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

### الصيغة الأصلية

لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 29 (الفصل 23 سابقا)

### الصيغة النهائية

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.  
تراعى الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجنين وإدماجه في المجتمع.

### الصيغة الأصلية

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.



تتبع الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

#### رأي اللجنة:

موافقة 11 عضو على الصيغة الجديدة من جملة 12 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

#### الفصل 30 (الفصل 35 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.  
لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

#### الصيغة الأصلية

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.  
لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .  
لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.  
الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

#### رأي اللجنة:

موافقة 8 أعضاء على الصيغة الجديدة من جملة 9 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

## الفصل 31 (الفصل 28 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

### الصيغة الأصلية

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

### رأي اللجنة:

الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الصيغة الجديدة (10 أعضاء).

## الفصل 32 (الفصل 30 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.  
توفّر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

### الصيغة الأصلية

الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.  
توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.

### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 33 (الفصل 42 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

#### الصيغة الأصلية

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 34 (الفصل 24 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من

جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور

والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

#### الصيغة الأصلية

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا

تتال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

#### رأي اللجنة:

موافقة 10 أعضاء من جملة 11 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

#### الفصل 35 (الفصل 27 سابقا)

#### الصيغة النهائية

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

#### الصيغة الأصلية

الحق النقابي مضمون.

الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

#### رأي اللجنة:

موافقة 08 أعضاء من جملة 11 حاضرين.  
احتفظ 3 أعضاء على الصيغة الجديدة لرفع كل الضوابط عن حق الإضراب وهو ما اعتبروه ينطوي على مخاطر في حالة التعسف في استعمال هذا الحق.

#### الفصل 36 (الفصل 25 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة،

وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذا الحرية.

### الصيغة الأصلية

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.

احتفظ عضو واحد لتغيير "الحق" في الاجتماع والتظاهر بـ "حرية" الاجتماع والتظاهر معتبرا أن في ذلك إضعافا للحق.

### الفصل 37 (الفصل 31 سابقا)

### الصيغة النهائية

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

### الصيغة الأصلية

الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند ولذوي الدخل المحدود.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية ومنها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

**رأي اللجنة:**

موافقة 8 أعضاء من جملة 9 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

**الفصل 38 (الفصل 29 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلها، وتسعى إلى توفير  
الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية  
ودعمها.

**الصيغة الأصلية**

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلها.  
التعليم إجباري إلى سن ستة عشر سنة على الأقل.  
على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ  
اللغة العربية ودعمها.

**رأي اللجنة:**

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

**الفصل 39 (الفصل 26 سابقا)**

**الصيغة النهائية**

العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة  
وعادلة.

### الصيغة الأصلية

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين

احتفظ عضو واحد لتغيير "بذل الجهودات" "باتخاذ التدابير الضرورية" معتبرا ذلك فيه أقل إلزامية للدولة.

### الفصل 40 (الفصل 38 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.

### الصيغة الأصلية

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين .

احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 41 (الفصل 36 سابقا)

### الصيغة النهائية

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

#### الصيغة الأصلية

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.

تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه

#### رأي اللجنة:

موافقة 8 أعضاء من جملة 10 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على تغيير الصيغة وإضافة "حرية الإبداع" على إطلاقها بهذا الفصل.

#### الفصل 42 (الفصل 41 سابقا)

#### الصيغة النهائية

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.



### الصيغة الأصلية

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

### الفصل 43 (الفصل 33 سابقا)

#### الصيغة النهائية

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

#### الصيغة الأصلية

لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.

#### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 9 حاضرين.

احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على جدوى الإبقاء على الفصل كله بالمشروع.

## الفصل 44 (الفصل 32 سابقاً)

### الصيغة النهائية

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

### الصيغة الأصلية

لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.  
حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 8 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت

## الفصل 45 (الفصل 37 سابقاً)

### الصيغة النهائية

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.  
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.  
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

### الصيغة الأصلية

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.  
تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 9 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضو آخر على عدم تدقيق الصيغة بما يضمن دعم مكاسب المرأة التي تحققت بعد الاستقلال.

### الفصل 46 (الفصل 40 سابقا)

#### الصيغة النهائية

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.  
على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.

#### الصيغة الأصلية

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.  
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.

### رأي اللجنة:

موافقة 7 أعضاء من جملة 10 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت واحتفظ عضوان آخران على إضافة مفهوم "المصلحة الفضلى للطفل" في هذا الإطار لوجود مخاطر في التأويل

### الفصل 47 (الفصل 39 سابقا)

#### الصيغة النهائية

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.

#### الصيغة الأصلية

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.  
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين  
احتفظ عضو واحد على التصويت

#### الفصل 48 (فصل جديد أضافته الهيئة)


يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها.  
ولا يتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

#### رأي اللجنة:

موافقة 9 أعضاء من جملة 10 حاضرين.  
احتفظ عضو واحد على التصويت.

مقرر اللجنة

إياد الدهماني



رئيسة اللجنة

فريدة العبيدي

